

35/6 - استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 24/5 بشأن تصنيف وتصنيف النفايات الخطرة،

وإذ يحيط علمًا بالإجراءات المتعلقة باستعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي وافق عليها الفريق العامل التقني،

وإذ يحيط علمًا أيضًا بالطلبات المقدمة من الأطراف بتعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع،

- 1 يعتمد إجراءات استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل كما هي واردة في تذييل هذا القرار؛

- 2 يدعو الأطراف التي تقدم طلبات لاستعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع، أن تحدد ما إذا كانت هذه الطلبات هي مقتراحات رسمية بتعديل مرفقات اتفاقية بازل بما يتمشى مع المادتين 17 و18 من الاتفاقية؛

- 3 يعتمد التعديلات التالية للمرفقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل:

(أ) القيد باء 2060 بالملحق التاسع: استبدال الصياغة الحالية بما يلي: "كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات من الملحق الأول لها أي خصائص من تلك الواردة بالملحق الثالث، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج فيتامينات (أنظر القيد ذو الصلة بالقائمة القيد ألف ألف 4160)؛"

(ب) قيد جديد باء 1250 بالملحق التاسع: "محركات المركبات في نهاية عمرها، والتي لا تحتوى على سوائل ولا على أي مكونات خطيرة أخرى؛"

(ج) القيد باء 1010 بالملحق التاسع: يضاف "كسارة الكروم"، كنقطة جديدة؛

(د) قيد جديد باء 3035 بالملحق التاسع: "نفايات أغطية الأرضيات التسيجية، السجاد"؛

(هـ) قيد جديد باء 1031 بالملحق التاسع: "نفايات الموليبيدينوم والتونجستين والتitanium والتنتالوم والتوبيوم والرينيوم ونفايات السبانك المعدنية في شكل معدني قابل للتشتت (مسحوق معدني) باستثناء النفايات الواردة في القوائم ألف 1050 – رواسب جلفانيه؛"

(و) قيد جديد ألف 3200 بالملحق الثامن: "المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات إنشاء الطرق وصيانتها ويوجد بها قطران (يلاحظ القيد ذو الصلة بالقائمة باء – باء 2130)؛"

قيد جديد باء 2130 بالملحق التاسع: "المواد القاربة (نفايات الإسفالت) الناشئة عن عمليات إنشاء الطرق وصيانتها، ولا يوجد بها قطران(أ)" (بلاحظ القيد ذو الصلة بالقائمة ألف ألف 3200؛

قيد جديد باء 3065 بالملحق التاسع: "نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية أو النباتية (مثل زيت القلي)، بشرط ألا يوجد بها خصائص الملحق الثالث"؛

القيد باء 3010 بالملحق التاسع: تستبدل الصياغة الحالية للقيد باء 3010 التالية:

- "● الكين الوكسيل مشبع بالفلور (PFA)"
- "● الكين الوكسيل مشبع بالفلور (MFA)"

بالصياغة الجديدة التالية:

- "● الكين الوكسيل مشبع بالفلور

↳ رباعي فلورو إيثيلين/أثير البروبليفينيل المشبع بالفلور (PFA)
 ↳ أثير مينيفينيل مشبع بالفلور (MFA)"

يلاحظ أن الطلبات المقدمة من الهند المتعلقة بتصنيف الكابلات المغطاة بكسرة البوليفينيل كلوريド ستوضع على جدول أعمال الفريق العامل مفتوح العضوية؛

- 4 يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية بحث المسائل المتعلقة بالترجمة الرسمية لقوائم النفايات المدرجة في مرفقات اتفاقية بازل مع تقديم 5 الإرشادات الازمة كلما كان ذلك ملائماً.

(أ) ينبغي ألا يصل تركيز البنزوبيرين 50 ملغرام/كيلوغرام أو أكثر.

مرفق

إجراءات استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية

بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

- 1

الطلبات

- (أ) يجب تقديم الطلبات إلى الأمانة حسب النموذج الملحق. ويحق لأي طرف من الأطراف، أو أي دولة تتمتع بصفة المراقب، أو أي منظمة غير حكومية أو شركه خاصة أو فرد ملء نموذج الطلب، واقتراح تدوين النفايات بالملحق الثامن أو الملحق التاسع، أو اقتراح استبعاد نفايات من الملحقين الثامن والتاسع أو قائمه العمل جيم. وينترين أن يقدم الطلب إلى الأمانة بواسطة أو من خلال أحد الأطراف أو أحد الدول التي تتمتع بصفة مراقب.
- (ب) يوضح الطالب مقدم الطلب ما إذا كان الطلب المقدم هو اقتراح رسمي أو غير رسمي بإدخال تعديل على مرفقات اتفاقية بازل وبما يتمشى مع المادتين 17 و18 من الاتفاقية.
- (ج) مطلوب من السلطات المختصة ونقطات الاتصال أن تتيح أي معلومات تطلب بالإضافة إلى النموذج وتوضع المعلومات تحت تصرف جميع نقاط اتصال اتفاقية بازل مع إخطار الأمانة بأنه قد تم تنفيذ ذلك. وإذا لم تتمكن أي سلطه مختصة أو نقطة اتصال من إتاحة أي مرفقات أو ملحقات لجميع نقاط اتصال اتفاقية بازل، فإنه يمكنها الاتصال بالأمانة لتولى هذه المهمة.

- 2

إجراءات إرسال النموذج

- (أ) يجب على مقدم الطلب تقديم استماره الطلب مع أي معلومات إضافية إلى السلطات الوطنية لاتفاقية بازل.
- (ب) يجب أن تقوم السلطة المختصة وأو نقطة الاتصال بدراسة الطلب المقدم وأي معلومات إضافية ثم تحيله إلى أمانة اتفاقية بازل إذا كان مستوفياً وإذا رأت أن الطلب المستوفى يتبع معلومات كافية لفريق العامل مفتوح العضوية بما يمكنه من الوصول إلى قرار بشأنه.
- (ج) يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية بالنظر في الطلب في اجتماعه التالي، على أن تكون الأمانة قد تسلمه خلال الإطار الزمني الموضح بالفقرة 3 (أ) أدناه.

- 3

الإطار الزمني للطلب

- (أ) ينترين أن يقدم نموذج الطلب المتعلق بقيد أو استبعاد نفايات إلى أمانة اتفاقية بازل قبل ثلاثة شهور على الأقل من موعد اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية. كما ينبغي تقديم أي معلومات أخرى بالإضافة إلى النموذج خلال هذا الإطار الزمني.
- (ب) يمكن لأي من الأطراف، في ظروف استثنائية، تقديم نموذج طلب بالقيد أو الاستبعاد قبل موعد اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية بشهرين إذا لم يتتسن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى الأمانة خلال مهلة الثلاث شهور. وسوف يعمل الفريق العامل مفتوح العضوية على دراسة مثل هذا الطلب (هذه الطلبات) في اجتماعه التالي.

- 4

الإجراءات السابقة للدراسة التي يقوم بها الفريق العامل مفتوح العضوية

- (أ) تقوم الأمانة بعد استلام الطلب بوضعه على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل خلال 30 يوم (www.basel.int).
- (ب) ترسل الأمانة رسالة بريد إلكترونية لجميع نقاط الإتصال تعلن فيها وجود الطلب لديها. أما الأطراف التي لا توجد لديها إمكانية الدخول على شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني فتحصل على الطلب بالبريد أو الفاكس.
- (ج) تدعى الأمانة الأطراف إلى التعقيب على الطلب خلال 20 يوماً، وإرسال هذه التعقيبات إلى مقدم الطلب مباشرة (بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني).
- (د) يقوم مقدم الطلب، إذا اقتضى الأمر، بإعداد ضميمة إلى الطلب تشتمل على ردود على الأسئلة خلال 20 يوماً.
- (هـ) تقوم الأمانة بإتاحة هذه الضميمة للأطراف قبل 20 يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- (و) في الحالات الاستثنائية المذكورة في 3 (ب) أعلاه تخضع الأطر الزمنية في الفقرتين 4 (أ) و (ب) أعلاه إلى 10 أيام.

- 5 الإجراءات التي يقوم بها الفريق العامل مفتوح العضوية

- (أ) يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية بتدارس واستعراض الطلبات المتعلقة بإضافة أو استبعاد نفaiات من الملحق الثامن أو التاسع. ويجب أن تستند الطلبات إلى تقدير علمي سليم طبقاً للمادة 1 الفقرة 1 (أ) من اتفاقية بازل.
- (ب) يجب أن يكون القرار الذي يصل إليه الفريق العامل مفتوح العضوية جماعياً.
- (ج) تقوم الأمانة بإعداد تقرير بالقرارات التي يتوصل إليها الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن قيد أو استبعاد نفaiات من القوائم بالملحق الثامن أو التاسع ويحال هذا التقرير إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف. وفي الحالات التي لا يكون فيها الاقتراح الرسمي بإدخال تعديل على مرفقات اتفاقية بازل مقنماً من أحد الأطراف عند تقديم الطلب، فإنه يتبعين على الفريق العامل مفتوح العضوية دعوة أطراف أخرى لتقديم مثل هذا الاقتراح الرسمي لمؤتمر الأطراف طبقاً للمادتين 17 و18 من الاتفاقية.

- 6 إجراءات الاستئراض الفعالة

يجب أن تكون تكاليف الاستئراض عند الحد الأدنى. كما أن إعداد موجز للحالات فيما لا يجاوز ثمانى صفحات إضافية سوف يساعد على خفض التكاليف، غير أنه إذا ما رغب أحد الأطراف أن يقدم مزيداً من المعلومات فإنه يستطيع أن يفعل ذلك بمصاريف على حسابه.

- 7 إعداد التقارير

يتعين على أمانة اتفاقية بازل أن تقدم تقريراً إلى الأطراف بشأن حالة قوائم النفaiات بالملحقين الثامن والتاسع من اتفاقية بازل وذلك بصفة منتظمة، وعندما تطرأ عليها تغييرات.

نموذج الطلب الذي يقدم لقيد أو استبعاد نفایات من الملحق الثامن أو الملحق التاسع

تحديد نوع النفاية

- | | | | | |
|-----|--|-------------------|------|-----------------------------|
| - 1 | الصياغة المقترحة للقيد (أو استبدال صياغة لفنة قائمة) | | | |
| - 2 | اسم النفاية: | _____ | | |
| - 3 | أصل النفاية: | _____ | | |
| - 4 | الشكل المادي: | _____ | | |
| - 5 | المكونات الأساسية: | _____ | | |
| - 6 | الملوثات الدالة: | _____ | | |
| - 7 | رمز النفاية: | فئة الأمم المتحدة | — | رقم الأمم المتحدة |
| | | | | — |
| | المدونة الدولية | | | منظمة التعاون والتنمية |
| | لتعریف النفايات | — | | في الميدان الاقتصادي |
| | | | | — |
| | نظام الشرق والغرب | | | آخرون (مثل كود النظام المن曦 |
| | EWC | — | | BIR,ISRI,IBMI,ETC)(|
| - 8 | تدخل كل الأرقام ذات الصلة | | | |
| - 9 | الخصائص الخطرة | | | |
| | HI | H4.3 | H6.2 | H12 |
| | H3 | H5.1 | H8 | H13 |
| | H4.1 | H5.2 | H10 | |
| | H4.2 | H6.1 | H11 | |

الاستبعاد المقترن - المقترن المقيدين

<p>القائمة ألف من الملحق الثامن</p> <p>القائمة باء من الملحق التاسع</p>	<p>من القائمة ألف من الملحق الثامن</p> <p>من القائمة باء من الملحق التاسع</p>
---	---

التعريف القطري - جيم

هل تم تعريف النفاية بشكل قانوني على أنها خطرة في القطر الذي قدم الطلب أو أنها تعتبر كذلك؟

نعم لا

التصنيف التجارى

هل يتم الاتجار بالنفحة بشكل روبي، من خلال القواعد القائمة و هل هناك ما يدل على أنها مصنفة تجاري؟

نعم

موجز لأسباب القيد المقترن

ملاحظة: يجب إرفاق تفاصيل الحالـة (فيما لا يزيد عن 8 صفحـات) مع ذكر الفـئة (الفـئات) بالملـحق الأول لاتفاقـيـة باـزل الـتي تـدرج تحتـها النـفـاـية مع تقديمـ الدـلـيل عـلـى أنـ النـفـاـية تـظـهـر أو لا تـظـهـر خـصـائـص خـطـرـة فيـ الملـحقـ الثـالـث لـلـاتفاقـيـة (أنـظرـ الدـلـيل - سـيـتمـ صـيـاغـتـهـ). وـيمـكـنـ تقديمـ موـادـ أـخـرىـ فـيـ شـكـلـ مـرـفـقـاتـ أـوـ مـلـاحـقـ. وـيـجـبـ التـنـوـيـهـ عـنـ هـذـهـ مـرـفـقـاتـ أـوـ مـلـاحـقـ فـيـ نـمـوذـجـ الـطـلـبـ، إـلـىـ جـانـبـ تـعـلـيمـاتـ عـنـ كـيفـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـثـائقـ.

هـاءـ - اـسـمـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ

الـاسـمـ:	_____	طـرفـ
الـعـنـوانـ:	_____	دوـلـةـ بـصـفـةـ مـرـاقـبـ
تـلـيـفـونـ:	_____	منـظـمـةـ غـيرـ حـكـومـيـةـ
فاـكـسـ:	_____	شـرـكـةـ
برـيدـ إـلـكـتـرـوـنيـ:	_____	فرـدـ

(الـتـوـقـيـعـ)

(الـخـاتـمـ)

واـوـ - السـلـطـةـ الـتـيـ تـحـيلـ الـطـلـبـ

الـاسـمـ:	_____
الـعـنـوانـ:	_____

(الـتـوـقـيـعـ)

تـلـيـفـونـ:	_____
فاـكـسـ:	_____
برـيدـ إـلـكـتـرـوـنيـ:	_____

(الـخـاتـمـ)

تـارـيخـ الإـحـالـةـ: _____

يمـكـنـ أـنـ يـشـتـمـلـ هـذـهـ الـطـلـبـ عـلـىـ 8ـ صـفـحـاتـ إـضـافـيـةـ.